المبحث الثاني

مجلس الشـــورى

الشورى أساسٌ مهمٌّ من أسس الحكم في الإسلام، وهي -كما يقول ابن عطية-: « من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام »[1].

وقال ابن العربي: « الشورى ألفةٌ للجماعة، ومسبارٌ للعقول، وسببٌ إلى الصَّواب، وما تشاور قومٌ قطُّ إلا هُدُوا »[2].

وبالشورى -مع الأسس الأخرى- تتحقّق إسلاميّة النظام السّياسي، ويقوم بوظائفه في تحقيق المصالح الشَّرعيَّة.

وقاعديَّة الشورى في الإسلام تستند إلى ما ورد من نصوص شرعيَّة تلزم بها الأمَّة وتجعلها من صفاتهم الأساسيّة، وما ورد من تطبيقاتٍ للشورى من قبل الرَّسول ﷺ ثم أصحابه من بعده.

فمن النصوص قوله - سبحانه - في سورة الشورى، وهو يُعدِّد صفات المؤمنين: ﴿**فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾[3].

وفي سورة آل عمران يأمر الله نبيَّه المعصوم أن يشاور أصحابه؛ يقول سبحانه: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي الوليد القرطبي ٤/ ٢٤٩، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

(٢) المصدر السابق، ١٦/ ٣٧.

(٣) الآيات (٣٦-٣٩) من سورة الشورى.

حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(١).

أمَّا التطبيق فقد جاء في السنة ذكر وقائع كثيرة استشار الرَّسول ﷺ فيها أصحابه، حتى قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: « لم يكن أحدٌ أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ »(٢). وكذلك أصحابه من بعده، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نماذج منها، يحسن نقلها هنا، يقول ابن حجر -رحمه الله-: « وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: « كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه أمرٌ نظرَ في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنَّة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السُّنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك، وتقدَّم قريباً أنّ القرَّاء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته، ومشاورة عمر الصحابة في حدِّ الخمر تقدَّمتْ في « كتاب الحدود »، ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدَّمت في « الديات »، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدَّمت في « الجهاد »، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشاً لمَّا أرادوا دخول الشام وبلغه أنّ الطاعون وقع بها، وقد مضى مطوَّلاً مع شرحه في « كتاب الطّب ».

ورُوِّينا في القطعيات من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجلٌ إلى معاوية فسأله عن مسألة، فقال: سَلْ عنها عليّاً، قال: ولقد شهدتُ عمر أشكل عليه شيءٌ، فقال: هاهنا عليٌّ. وفي كتاب النوادر للحميدي والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال:

---

(١) الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن أبي هريرة، ولم يذكر الترمذي عنه شيئاً، ٤/ ١٢٩.

كان عمر يتعوّذُ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن يعني عليَّ بن أبي طالب، ومشاورة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة أوَّلَ ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لـمَّا قتـل الهرمزان وغيره ظنّاً منه أنّ لهم في قتل أبيه مدخـلاً ، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن، ومشاورته الصَّحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبي داود في كتاب "المصاحف" من طرق عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها قوله : « ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منَّا » وسنده حسنٌ[1] .

فالشورى مُورِستْ عمليّاً لدى الرسول ﷺ وخلفائه من بعده في قضايا كلِّيّة كالخلافة، وقضايا جزئيَّة ، وعلى نطاق محدود من الخاصَّة ، وعلى نطاق واسعٍ من الناس، ولم تبق تشريعاً نظريّاً في الإسلام ، كما يوحي بذلك بعض الكُتَّاب الذين يجعلون التطبيقَ المؤسِّسي لها كما هو الشَّأن في المجالس في الأنظمة الديمقراطيَّة مقابلاً لصورتها المثاليَّة .

يقول أحدهم : « إنّ أهمَّ فشلٍ عاناه تاريخنا هو أنَّ الشورى ظلَّتْ قيمةً أخلاقيَّةً عليا، ولم تتحوَّل إلى مؤسسة سياسيَّة »[2]. إنَّ الشورى المشروعة في الإسلام ليستْ مُوَصَّفةً على شكلٍ تطبيقيٍّ واحد لا يتحقَّق تنفيذها إلا من خلاله، لقد جاءتْ في الآيتين : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾[3] ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[4] مفتوحةً للتطبيق في أيّة صورة تحقّق المصالح الشَّرعيَّة، وتكون شورى حقيقيَّةً، وممارسات الرّسول ﷺ وكذلك خلفاؤه صورٌ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني ١٣/ ٣٤٣ - ٣٤٢، طبع المطبعة السلفية.

(٢) راشد الغنوشي، نظرات حول الديمقراطية في المغرب العربي، مجلة الإنسان، العدد الأول، مارس سنة ١٩٩٠م .

(٣) الآية رقم (٣٨) من سورة الشورى .

(٤) الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران .

تطبيقيَّةٌ لهذه الشورى، أي تنزيلٌ عمليٌّ لتلك القيم العليا ، وقد أخذتْ في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صورةً شبه مؤسَّسيَّة ، حيث برز مجموعةٌ جعلهم عمر ، مجلس شوراه ، يرجع إليهم في كلِّ ما يحزبه من أمرٍ[1] .

ولكن مع هذا كلِّه فإنّه لم يعرف خلال تاريخ المسلمين كلّه -كما يقول الدكتور مصطفى وصفي- « أنّ هيئةً منتظمةً تعيَّنتْ لذلك ، ولم نعثر على مرِّ الأيام على كيان منظَّم على الأساس الصَّحيح باسم هيئة الشورى أو جماعة الشورى أو ما يشبه ذلك »[2] .

وإذا سلَّمنا بهذا فإنَّا نستطيع أن نقول : إنَّ التنظيم التطبيقي الإسلامي للشورى -على مستوى الدولة- في المملكة العربيّة السّعوديّة في مجلسه الأوّل الذي أمر بتشكيله الملك عبد العزيز عام ١٣٤٣هـ ، ثمّ في مجلسه المطوَّر الذي صدر نظامه عام ١٤١٢هـ هو أبرز الصّور التنظيميّة لتحقيق الشورى وفق أطُرٍ محدِّدة لأعضائه ومجالات عمله ومنهج أدائه ونحو ذلك من قواعد مبنية على المأثور عن الصحابة وتابعيهم في هذا المجال .

لقد كان الملك عبد العزيز -رحمه الله- واعياً قيمة الشورى إسلاميّاً وواقعيّاً ، مما جعله ينصُّ في تحديد ماهيّة دولته على أنها كما سبق في ذكر بعض مواد دستور عام ١٣٤٥هـ: « دولةٌ ملكيّةٌ شوريَّةٌ إسلاميَّةٌ مستقلَّةٌ في داخليَّتها وخارجيَّتها » .

ولهذا فإنه على إثر وصول الملك عبد العزيز إلى مكة المكرّمة عام ١٣٤٣هـ طلب تعيين أشخاصٍ يمثِّلون مجلساً للنظر في مصالح الدولة ، وتقديم المشورة

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ١٣/ ٢٤٣ ، مصدر سابق .

(٢) مصنّفة النظم الإسلاميّة ، ص ٢٤٦ ، مصدر سابق .

في أمور المجتمع ، وكان من كلمته التي قالها في هذا الصَّدد : « بعض الحكومات تجعل لها مجالس للاستشارة ، ولكن كثيراً من تلك المجالس تكون وهميَّةً أكثر منها حقيقيَّةً ، تُشكَّل ليقال : إنّ هناك مجالس وهيئات ، ويكون العمل بيد شخص واحد ، وينسب للمجموع ، أمَّا أنا فلا أريد هذا المجلس أشكالاً وهميَّةً ، وإنما أريد شكلاً حقيقيّاً يجتمع فيه رجالٌ حقيقيُّون ، يعملون جهدهم في تحرِّي المصلحة العامة ، لا أريد أوهاماً ، وإنما أريد حقائق . . . » [١] .

وقد سُمِّي هذا المجلس بـ « المجلس الأهلي » ، وفي عام ١٣٤٦هـ صدر مرسومٌ ملكيٌّ في التاسع من المحرّم بتعديل القسم الخاص بمجلس الشورى من التعليمات الأساسيَّة ، حيث حدَّد نظام « مجلس الشورى » رئاسته وأعضاءه ومدَّة العضويَّة ومواصفات الأعضاء والأعمال المناطة به ولجانه وغير ذلك في (١٥) مادةً ، وتشكَّل في عام ١٣٤٧هـ « مجلس الشورى » وفق نظامٍ معدَّلٍ [٢] .

وتواصلت التعديلات التي تقتضيها التطورات والمستجدَّات لمواد المجلس .

وفي عام ١٤١٢هـ أصدر خادم الحرمين الشريفين أمراً ملكيّاً بنظام مجلس الشورى مع نظامَيْ الحكم والمناطق .

ومع أنّ الشورى ليستْ محصورةً بمجلس يسمَّى « مجلس الشورى » ، إذ اللجان والهيئات الاستشاريَّة ونحوها داخلةٌ في تحقيق المطلوب الشرعي من الشورى إذا التزمتْ منهج الإسلام ، إلا أننا سنحصر الحديث هنا بمجلس الشورى الذي صدر بالأمر الملكي في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ لننظر فيه في ضوء الرؤية الإسلاميّة التي رصدها العلماء المسلمون ، من خلال استقرائهم

---

(١) البلاد العربيَّة السعوديَّة ، لفؤاد حمزة ، ص ٩٩ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ ، الرياض .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

للنصوص الشرعيّة ، وتطبيقات الخلفاء الراشدين والمقاصد الشرعيَّة .

الأساس النظري :

الفلسفة التي تقوم عليها المجالس النيابيّة في النظم الديمقراطيَّة هي تحقيق تمثيل الشعب-صاحب السلطة والتشريع- في مؤسَّسةٍ تستطيع من خلال أعضائها القيام بدور الشعب السُّلطوي والتشريعي .

أمَّا في الإسلام فإنّ الأساس الشرعي للشورى بصفتها ممارسةً واقعيَّةً من المسلمين هو الاستجابة لأمر الله تعالى ، والاقتداء برسوله ﷺ ، وكذلك إعانة الحاكم على تطبيق تعاليم القرآن والسنة ، وإقامة المصالح الشرعيَّة في الحياة .

ثم تأتي بعد ذلك الغايات التي يذكرها العلماء للشورى في حياة المجتمع المسلم ، مثل :

- تحقيق الألفة بين الحاكم ورعيَّته ، وزوال الوحشة حينما يقوم العمل المشترك بينه وبين أناسٍ منهم .
- تكريم صفوة المجتمع في العلم والجاه والفضل والشرف بمشاركتهم في بناء الدولة ، مما ينعكس على الدولة ذاتها ، فتصبح دولة علم وشرف .
- بناء مواقف الدولة على قراراتٍ صائبة -في الغالب- نتيجة تداول الرأي ومناقشته بين كوكبةٍ من العلماء وذوي الخبرة والكفاءة . . . إلخ[1] .

لكن يبقى عنصر الامتثال للشريعة ، واستهداف تطبيقها على الوجه الأكمل هما القاعدة التي تقوم عليها ممارسة الشورى .

في هذا المجال نصَّ نظام « مجلس الشورى » على ما يلي :

---

(١) انظر : مصنفة النظم الإسلاميّة ، ص ٢٤٧ ، مصدر سابق . وكذلك : الشورى ، لعبد الله قادري، ص ١٤٨ ، ١٤٠٦هـ، دار المجتمع .

المادّة الأولى : عملاً بقوله تعالى : ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[2] واقتداءً برسوله ﷺ في مشاورة أصحابه ، وحثّ الأمة على التشاور .

ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ، محافظاً على روابط الأخوّة والتعاون على البرِّ والتقوى .

المادّة الثانية : يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصَّالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة[3] .

مجالات الشورى :

تساءل العلماء عمَّا أسموه « محلّ الشورى » في أي جانبٍ من جوانب الحياة تكون ؟

وبدايةً يتفق العلماء على أنه لا مجال للشورى فيما وردتْ فيها أحكامٌ شرعيَّةٌ ، ثم بعد ذلك قال بعضهم :

- إنّها تكون في الشؤون الدنيويَّة فقط ، كالمعاهدات وقضايا الحرب والجهاد والصناعة والزراعة .

---

(١) الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة الشورى .

(٣) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، ص ٢١ .

- وقال آخرون : إنَّ الشورى تعمُّ أمور الدنيا والدين فيما لم يتحدّدْ حكمه بالشريعة، بحيث ينظر فيه أهل الشورى معتمدين على مقاصد الشريعة وقواعدها ، مجتهدين في معرفة الأقرب إليها .

يقول أبو الحسن الماوردي -رحمه الله-: « . . فأمَّا غير رسول الله ﷺ من صحابته ومن بعدهم من سائر أمته ، فمشورتهم تعمُّ مصالح الدنيا وأحكام الدين، فما اختصَّ منها بالدنيا ندب إليه عقلاً، وما اختصَّ منها بالدين ندب إليه شرعاً »(١).

لكن ينبغي أن نعلم أنّ مجال عمل مجلس الشورى ليس إصدار أحكام اجتهاديَّة « إفتاءً أو قضاءً » ، وإنما تحقيق المصالح المرسلة التي لم يرد بشأنها في الشرع اعتبارٌ أو إلغاءٌ ، إلا إذا كان مجلس الشورى مجمعاً للعلماء المجتهدين .

هناك أيضاً جانبٌ يؤكِّدُ عليه العلماء بشأن مجال مجلس الشورى، وهو أن تقع الشورى قبل العزم على الأمر من قبل الإمام ، فإذا تحدَّدَ الموقف وأعلنه الحاكم انقطعتْ الشورى، ولم يقبل إعادة المداولات ، ومن ثم نقض الموقف لما فيه من التردُّد واضطراب التصرُّفات ، يقول البخاري -رحمه الله-: « المشاورة تكون قبل العزم والتبيُّن لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ »(٢).

في نظام « مجلس الشورى » مما يتعلَّق بمجالات الشورى :

المادة الخامسة عشرة :

يبدي مجلس الشورى الرَّأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص :

---

(١) أدب القاضي، لأبي الحسن الماوردي، ١/ ٢٦٠، تحقيق محيي هلال السرحان، ١٣٩١هـ، بغداد.

(٢) الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران . وانظر هذا القول في: صحيح البخاري، ٨/ ١٦٢ .

- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة ، وإبداء الرَّأي .
- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقات الدوليَّة والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها .
- تفسير الأنظمة .
- مناقشة التقارير السنويَّة التي تقدِّمها الوزارات والأجهزة الحكوميَّة الأخرى واقتراح ما يراه حيالها .

المادة الثالثة والعشرون :

لكلّ أعضاء مجلس الشورى حقٌّ اقتراح مشروع نظامٍ جديدٍ أو تعديل نظامٍ نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع الاقتراح إلى الملك (١) .

أهل الشورى :

أمر الله – سبحانه – الحاكم بمشاورة المؤمنين ، فإذا أراد هذا الحاكم التزاماً بأمر الله اصطفاء بطانة يستشيرها في أمور الدولة أو أنشأ مجلساً للشورى ، فما الصفات التي ينبغي أن يراعيها الحاكم لتكون شروطاً في عضويَّة مجلس الشورى ؟

ذكر العلماء في هذا الصَّدد صفاتٍ رأوْا ضرورتها للمستشار ، وهي :

- الدين والعدالة، بأن يكون العضو مستقيماً على الصراط الحقِّ غير متَّهمٍ في صلاحه، ولا مشتهراً بالفحش والتحلّل من الدِّين .

---

(١) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، ص ٢٢، ٢٣ .

- العلم، بأن يكون على قدر -على الأقلّ- كاف من المعرفة الشرعيّة مع الوعي بثقافة الواقع في مجالاتها السياسيَّة والاقتصاديَّة وعلومها البحتة .
- الحكمة في النظر والتصرّف، مما ينفي صفات الحمق وضيق الأفق وقصر النظر والطيش وأحاديّة الرؤية ونحوها من مضادَّات الحكمة .
- الخبرة ، وهي مقارنةٌ للعلم ، لكنها تعني أنّ صاحبها قد عايش الأحوال الواقعيَّة للمجتمع الذي يستشار في أموره .

وقد استدلّ العلماء على هذه الشروط بأدلّة منوَّعة ، مثل : أنّ الله أمر رسوله ﷺ بمشاورة المؤمنين ، وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾[2] وغيرها من النصوص[3] .

وقد جاء في نظام مجلس الشورى في هذا الجانب في المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

- أن يكون سعودي الجنسيّة بالأصل والمنشأ .
- أن يكون من المشهود لهم بالصَّلاح والكفاءة .
- ألا يقلَّ عمره عن ثلاثين سنةً .

كما أنّ المادة الحادية عشرة حدَّدَتْ القَسَمَ الذي يؤدِّيه عضو مجلس الشورى أمام الملك بالصيغة التالية : « أُقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي ، وألا أبوح بسرٍّ من أسرار الدَّولة ، وأن أحافظ على

---

(١) الآية رقم (١١٨) من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم (٢٦) من سورة القصص .

(٣) انظر : الشورى ، ص ٣٦، مصدر سابق .

مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدِّيَ أعمالي بالصِّدق والأمانة والإخلاص والعدل »[1].

نتيجة الشورى إعلامٌ أم إلزام ؟

إذا بحث أهل الشورى في قضيّة معيّنة ، ثم انتهوا إلى رأيٍ محدَّد إزاءها رفعوه إلى الحاكم، فما الموقف الشرعي الذي ينبغي للإمام أن يتخذه إزاء هذا الرَّأي ؟ هل هو مُلزمٌ بالأخذ به ولو خالف ما يراه هو في هذه القضيَّة ، أو أنه مخيَّرٌ بأن يأخذ رأي أهل شوراه ، أو رأيه ؟

بحث العلماء هذه القضيَّة مستندين إلى وقائع الشورى التي جرتْ في عهد الرسول ﷺ وعهد صاحبيه من بعده .

* بعضهم يرى أنَّ الشورى مُعلمةٌ فقط ، سواءٌ أولئك الذين يتصوَّرون الحاكم مجتهداً مما لا يجيز له تقليد غيره خلاف ما أدَّاه إليه اجتهاده ، أو الذين ينظرون للحاكم المسلم نظرةً واقعيَّةً وفق نماذجه في عامة العصور الإسلاميَّة ، ومن هؤلاء : الطبري رحمه الله، ومن المعاصرين : أبوالأعلى المودودي ، ومحمد يوسف موسى ، وعبد الكريم زيدان[2].

يرى أصحاب هذه الوجهة أنّ الإمام هو المسؤول أمام الله - تعالى - ثم أمام مجتمع المسلمين عن تصرُّفاته في ولايتهم ، والمفترض أنه يعي أبعاداً ومقتضياتٍ أشمل مما يعيه هؤلاء المستشارون، ويدعم وجهتهم كثيرٌ من الوقائع

---

(١) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، ص٢١ ، ٢٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٧/ ٣٤٦، تحقيق محمود شاكر ، دار المعارف بمصر . ونظام الحكم في الإسلام، لمحمد يوسف موسى ، ١٨٠ ، الطبعة الثانية القاهرة . ونظريَّة الإسلام وهديه في السياسة، للمودودي ، ص ٥٩ ، مؤسسة الرسالة، ١٣٨٣هـ، بيروت . ومجموعة بحوث فقهيّة ، لعبد الكريم زيدان، ص ١٠٦-١٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس .

التي أخذ فيها الرسول ﷺ وأصحابه ، وبالذات أبو بكرٍ الصدِّيق- رضي الله عنه - باجتهادهم الخاص أمام الرُّؤى المخالفة .

* وآخرون يرون أنّ الشورى مُلزمةٌ ، فما قرَّرَتْه هيئة الشورى يجب على الحاكم أن يلتزم به ولو كان رأيه خلافه، وقد أخذ بهذا الرَّأي كثيرٌ من المفكِّرين الإسلاميِّين المعاصرين، كمحمّد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد القادر عودة [1] .

يقول هؤلاء : إنّ الرسول ﷺ لا يكاد يخرج عن آراء أصحابه حين المشورة، وما رفض فيه رأي أصحابه فإنما كان لوحيٍ أتاه .

* بين هذين الرَّأيين رأيٌ يحاول التوفيق بين الوجهتين ، يبرزه عبد الكريم زيدان الذي يرى -كما ذكرتُ- أنّ الشورى معلمةٌ لا ملزمةٌ يقول : « إنّ الأخذ برأي رئيس الدولة مطلقاً قويٌّ شديدٌ من الناحية النظريَّة ، ولكن لضرورات الواقع وتغيُّر النفوس ورقَّة الدين وضعف الإيمان، وندرة الأكفاء الملهمين، كلّ هذا يقتضينا أن نلزم رئيسَ الدولة برأي الأغلبيَّة »[2] .

ولتفادي سوء العلاقة بين أهل الشورى ومن ثمَّ الرَّعيّة وبين الحاكم يطرح ثلاثة شروطٍ في هذا المجال :

أوّلها : أن يُجعل لوليِّ الأمر الحق في إحالة الأمر المختلف فيه إلى هيئة تحكيمٍ يتفقون عليها .

الثاني : أن يكون له الحق في إجراء استفتاءٍ عامٍ إذا لم يقتنع برأي هيئة التحكيم ،

---

(١) انظر : تفسير المنار ٤/ ٢٠٥، الطبعة الأولى ، ١٣٣٨هـ . والتشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، ١/ ٣٨، مصدر سابق .

(٢) مجموعة بحوث فقهية ، ص ١٠٦-١٠٨، مصدر سابق .

فإن أيّده الاستفتاء نفذ رأيه ، وإن أيد رأي أهل الشورى التزم به .

الثالث : أن يعطى حرية الرَّأي للذي يراه في الأمور الاستثنائيَّة العاجلة ، كحالة الحرب أو حدوث خطرٍ داهمٍ يهدِّد سلامة البلاد دون تقيُّدٍ برأي غيره [1] .

هذا غاية ما جاء في نتيجة الشورى وعلاقة الحاكم المسلم بها ، وقد قعَّدَ نظام « مجلس الشورى » هذه القضيَّة على الصورة التالية :

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقتْ وجهات نظر المجلسين صدرتْ بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينتْ وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه [2] .

هذه معالم إسلاميّة مجلس الشورى في صورته الأخيرة الصادر نظامها في عام ١٤١٢هـ في أساس فلسفته ومجالات عمله ، وأعضائه وعلاقة الحاكم بقراراته .

ولما كانت أغلب هذه الجوانب تقوم على اجتهادات العلماء ، فإنّ القابليَّة لتطويره قائمةٌ ، بل ووجود مجالس شورى لها أنظمةٌ تختلف عنه ، ولا يخرجها ذلك عن إسلاميّتها لا تثريب فيه .

لكن يمكن الإشارة هنا إلى ما يقابل -عادةً- مجلس الشورى من مجالس تقوم في النظم الديمقراطيّة على الفلسفة الخاصة بتلك النظم :

- فالشورى في الدولة المسلمة بأيّ صورة تمثَّلتْ هي قبل كلّ شيء تَعَبُّدٌ يتديَّن به الحاكم إلى ربّه في تنظيمه ، ويتديَّن به عضو الشورى في ممارسته

(١) انظر : مجموعة بحوث فقهية ، ص١٠٨ ، وقد مال إلى هذا الرأي القادري في " الشورى " ص ١٠٤ .

(٢) أنظمة الحكم والشورى والمناطق ، ص ٢٢ ، وينبغي أن نعي أنّ مجلس الوزراء يمثِّل من المنظور الشرعي هيئةً شوريَّةً للإمام .

التي يسعى من خلالها لتحقيق المصالح الشرعيَّة، أمَّا في النظم الأخرى فلا اعتبار لهذا الأمر أساساً .

- وفي الشورى الإسلاميَّة يخضع الحاكم وأعضاء المجلس لسلطة الكتاب والسنة، فما قرَّرَاه من العقائد والقيم والأحكام لا مجال لمناقشته فضلاً عن تبنّي وجهة تناقضه خلافاً لتلك النظم .
- شرط العدالةً ، أو الصَّلاح ، أو الأمانة ونحوها من الشروط تأخذ في الإسلام مفهوماً محدّداً ، عماده التزام العضو بدين الإسلام في عقيدته وعباداته وقيمه، وشعوره بمسؤوليّته أمام الله قبل أن تكون أمام الحاكم أو أمام الشعب ، وهذا خلاف تلك النظم التي لا تدخل في حسابها هذا الشرط ، بل إنها في النظم العلمانيَّة فضلاً عن الملحدة تستبعده بصفته مؤثِّراً في حركة المجلس الذي هو دنيويٌّ بحتٌ لا علاقة له بالدين ، تبعاً لفلسفة فصْل الدين عن نظام الدولة .

ولهذا فإنّ أعضاء المجلس يمثِّلون النخبة العلمانيَّة القادرة على إدارة حركة الحياة الاجتماعيّة .

أمَّا في مجلس الشورى الإسلامي فإنّ النخبة دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ معاً، فالمتخصِّصون بالجوانب المدنيَّة يجمعون بين فكرهم التخصّصي من جانبٍ ، وعلمهم الشرعي وتديُّنهم من جانبٍ آخر .

ووجود المتخصِّصين الشرعيِّين مع المتخصَّصين في الأمور المدنيَّة[1] يجعل

---

(١) المتخصصون الشرعيون : هم أصحاب فنون العلم المتعلقة بالوحي مباشرة تفسيراً وسنة وعقيدة وفقها . . ، والمتخصصون في الأمور المدنية : هم أصحاب المعارف التقنية ونحوها .
وإن كانت تخصصات كلا الفريقين إذا انضبطت بهدي الوحي تعد شرعية بالمعنى المعياري للفظة « شرعي» .

المجلس دينيّاً ودنيويّاً[1].

وشرط العدالة أو الصَّلاح قائمٌ أيّاً كان الطريق الذي يصل من خلاله الشخص إلى عضويَّة المجلس، سواءٌ كان تعيين الحاكم فتكون مسؤوليّته، أو كان الانتخاب[2] فيلزم المجتمع كلّه أن يعتبر هذا الشرط فيمن يرشِّحه، وعلى الحاكم تفادي أن يصل الفُسَّاق والمجرمون إلى المجلس بسنِّ الأنظمة التي تكفل هذا.

حينما طلب الملك عبد العزيز -رحمه الله- انتخاب أعضاء المجلس الأهلي في مكة عام ١٣٤٣هـ ركَّز على هذه النقطة وأوصى بانتخاب ذوي الصِّدق والإخلاص، قال-رحمه الله-: «أريد من الهيئة التي ستجتمع لانتخاب الأشخاص المطلوبين أن يتحرَّوا المصلحة العامة ويقدِّموها على كلّ شيء، فينتخبوا أهل الجدارة واللِّياقة.. ويكونون من أهل الغيرة والحميَّة والتقوى»[3].

فضلاً عن هذا فإنَّ مما يميِّز الشورى في الإسلام أنّه بعد أن تعتمد الدولة من خلال الحاكم موقفاً معيّناً بعد التشاور، فإنّ الجميع يتضامنون مع هذا الموقف حتى ولو كانوا إبَّان المداولات يرون وجهةً مقابلةً؛ لأنّ المصلحة الشرعيَّة تعيَّنت الآن في وحدة الصَّفِّ وجمع الشمل مع الإمام، خلافاً لأسلوب المعاندة والتربُّص وتأليب الجماهير ضدَّه في الصحف وغيرها، ممَّا هو قائمٌ في كثيرٍ من تلك النظم.

---

(١) يقول برهان غليون: «كانت التربية الدِّينيَّة -في المجتمع الإسلامي- جزءاً من التربية المدنيَّة مثلما كان العلم المدني عبادةً دينيَّةً، فأصبح التكوين واحداً للأفراد جميعاً دينيّاً ومدنيّاً معاً، دون تناقض أو تعارض، وأصبح من الممكن تكوين نخبة واحدة وموحّدة دينيّة مدنيّة تتعاون الأطراف المتنوِّعةً فيها كل حسب علمه واختصاصه في تحقيقِ سلطةٍ عامَّةٍ موحَّدةٍ». انظر كتابه: نقد السياسة - الدولة والدين، ص٢٩٤.

(٢) الانتخابات قضية سياسية تختلف الآراء لدى الباحثين في السياسة الشرعية حول شرعية أنماطها المتعددة، لكن إذا تم الانتخاب وفق وجهة القائلين بها فيلزم ما ذكر.

(٣) البلاد العربيّة السعودية، لفؤاد حمزة، ص ٩٩. مصدر سابق.